ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الاجزاء نزاع والأظهر صحة
الوقوف ايضا وهو احد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد
وغيره قالت عائشة رضي الله عنها انما عرفة اليوم الذي
يعرفه الناس واصل ذلك ان الله سبحانه وتعالى علق الحكم
بالهلال والشهر فقال تعالى (يسئلونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج) والهلال اسم لما يستهل به
اي يعلن به ويجهر به فاذا اطلع في السماء ولم يعرفه
الناس ويستهلوا لم يكن هلالا وكذلك الشهر مأخوذ
من الشهرة فان لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد
دخل وانما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسئلة =
لظنهم انه اذا طلع في السماء كان تلك الليلة اول الشهر
سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به اولا وليس كذلك
بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون اي هذا اليوم الذي
تعلمون انه وقت الصوم والفطر والاضحى فاذا لم تعلموه
لم يترتب عليه حكم وصوم اليوم الذي يشك فيه هل هو

تاسع ذي الحجة او عاشر ذي الحجة جائز بلا نزاع بين العلماء لأن
الأصل عدم العاشر كما انهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان
هل طلع الهلال ام لم يطلع فانهم يصومون ذلك اليوم المشكوك
فيه باتفاق الأئمة وانما يوم الشك الذي روي فيه الكراهة
الشك في اول رمضان لأن الاصل بقاء شعبان وانما الذي
يشتبه في هذا الباب مسئلتان احداهما لو رأى هلال
شوال وحده او اخبره به جماعة يعلم صدقهم هل يفطر ام لا
والثانية لو رأى هلال ذي الحجة او اخبره جماعة يعلم صدقهم
هل يكون في حقه يوم عرفة يوم النحر هو التاسع والعاشر بحسب
هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس او هو التاسع والعاشر
الذي اشتهر عند الناس فاما المسئلة الأولى فالمنفرد برؤية
هلال شوال فلا يفطر علانية باتفاق العلماء الا ان يكون له عذر
يبيح الفطر كمرض وسفر وهل يفطر سرا على قولين للعلماء
أصحهما لا يفطر سرا وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور في
هذه بهما وفيهما قول انه يفطر سرا كالمشهور في مذهب ابي
حنيفة والشافعي وقد روي ان رجلين في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رأيا هلال فافطر احدهما ولم يفطر الاخر فلما بلغ
ذلك عمر قال للذي أفطر لولا صاحبك لأوجعتك ضربا والسبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)